ما يبطله من الردة اعاذنا الله منها وقد تقرر ان جميع الاعمال تبطل بالردة ويحتمل ان
هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم
مبالغة في حفظه وتاكد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره
قاله الشوبري والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها الخاتم بفتح الفوقية وكسرها ويقال
ختام وخيتام وخاتام وختم ودوا وبحمدك زايدة فسبحانك مع ذكرا يوسع مدخولها
جملة واحدة وقيل الواو عاطفة والمعنى ابي وبحمدك سبحتك وقد تحذف الواو وتكون
الباء في بحمدك للسببية او للملابسة اي التسبيح متسبب بالحمد او ملابس له او
مصاحب فالحمد مطلوب على كل حال وهذا هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم
لو الحمد بيده يوم القيامة فذلك جملتان اي جملة سبحانك وجملة وبحمدك
ويسن للمتوضي ان ياتي بالذكر المذكور بعده وضوءه حالة كونه متوجه القبلة
بصدره رافعا يديه وبصره الى السما كما في حالة استقباله القبلة في الوضوء في جميعه
قاله الرافعي لانها اشرف الجهات والقياس ما قاله المصنف وغيره من ندب تحريكها
عند الاستنشاق ويظهر عدم فوات فضيلة اول الوقت فيها اذا تعارضت مع التحري
للقبلة في الوضوء لان مثله عذر كما في دخول المسجد لصلاة التحية بعد السجود
للسماع كسماع اية السجدة قاله الحلبي وفي شرح التحرير ويسن له ان يقوله
ثلاثا وقراءة انا انزلناه ثلاثا ايضا كما تقدم تنبيهان قال في الاصل
وحذفت دعا الاعضاء اذ لا اصل له اي الاولى في كتب الحديث وان كان الرافعي عده
في المحرر والشرح من سنن الوضوء قال النووي في اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شي
عنه صلى الله عليه وسلم قال الجلال المحلي انه فات الرافعي والنووي انه روي عنه
صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال وعبارة الشيخ الرملي وافتى الوالد رحمه الله
باستحبابه وافتى عقب الغسل كالوضوء ولو بحد داو بحثه لحاق التيمم به على ما يا في
فيه ونفي النووي الاصل له باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة
فلعله لم يثبت عنده ذلك اولم يستحضر حينئذ واعلم ان شرط العمل
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا
يعتقد سنيته بذلك الحديث ولفظه ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ
يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة ابدا وحد في ريحها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري

على النار

على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام انتهى قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل صلى الخمس كلا بوضوء مستقل
ثم تذكر مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كان وضوء العشا علم
بفرض ان الترك سنة واعادهن بما جزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح وان
كان منه فهذه كله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة
به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل واعادهن به لم يبق
عليه الا العشا كما لو توضا عن حدث واعادهن ثم علم الترك من هذا ايضا
لان الترك الاول ان كان من العشا فلبس عليه غيرها او من غيرها فوضوء
العشا كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين انتهى خاتمة
قال الخطيب في شرح الاصل ويسن ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او
سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير والحديث او الفقه
وكذا النية وتكره مع الحدث او لقراءة علم شرعي ولاقرايه ولاذان والجلوس في
مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبيا قال غيره ولا يبعد في غير نبي بعينه الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
واما قبر ابراهيم الخليل واولاده فمن داخل سور هناك وللنوم واليقظة ولارادة
اكل وشرب ونحو حدث لحايض بعد انقطاع دمها ووطء لجنب قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما رواه مسلم زاد البيهقي
فانه انشط للعود وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة وقيس بالجنب الحايض والنفسا اذا انقطع
دمها وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا او التنظيف واذا كان
جنبا واراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة فلو فعل شيا من ذلك بغير
وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما او تركه بيانا للجواز ويسن
من مس ميت وحمله او فصد او حجامة او اكل لحم جزور وقهقهة مصل ولمس
الرجل المراة بدن خنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص
شارب وحلق راس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق ودخول على امير ونحوه وقد حث
الاشارة الى بعض هذه الامور وكلما تكرر الشي حلا النفي روى الديلمي في الفردوس
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر وضوئه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)